

المبسوط

وأما الأب إذا اجتمعنا كان الميراث بينهما ولو كان كما قاله زيد من زيادة قوة الأمومة لوجب أن يكون الميراث لأم الأم دون أم الأب .

وأما الفصل الرابع وهو الكلام في الحجب فنقول الأم تحجب الجدات أجمع بالاتفاق سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب لما روي أن النبي عليه السلام أطعم الجدة السدس حين لم يكن هناك أم ففي هذا إشارة إلى أنها لا تترث مع الأم وفي رواية بلال بن الحارث رضي الله عنه أن النبي أعطاهما السدس حين لم يكن هناك أم دونها فهذا يفيد ما أفاده الأول وزيادة وهو أن البعدي لا تترث مع القربى فإن قوله أم دونها إشارة إلى ذلك والمعنى فيه أن الجدة تترث بالأمومة وفرض الأمهات معلوم بالنص وقد استحققت الأم ذلك فلا يبقى لأحد من الجدات شيء من فرض الأمهات ولا تثبت المزاحمة بين شيء من الجدات وبين الأم لأن الجدة التي من قبلها تدلى بها وتترث بمثل سببها فلا تزاحمها كما لا يزاحم الجد الأب والتي من قبل الأب وإن كانت لا تدلى بها فهي لا تزاحمها في فريضة لكونها أقرب إلى الميت منها وهي بمنزلة ابنة الابن مع الابنتين فإن فرض البنات لما صار مستحقا للابنتين لم يكن لابنة الابن معها مزاحمة ولا شيء من الميراث بالفريضة وإن كانت لا تدلى بهما إنما تدلى بالابن .

واختلفوا في حجب الجدة بالأب بعد ما اتفقوا أن الجدة من قبل الأم لا تصير محجوبة بالأب لأنها تدلى به ولا تترث بمثل نسبه فهي تترث بالأمومة وهو بالأبوة والعصوبة .

واختلفوا في الجدة التي من قبله فقال علي وزيد وأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم لا تترث أم الأب مع الأب شيئا وهو اختيار الشعبي وطاووس وهو مذهب علمائنا رحمهم الله . وقال عمرو بن مسعود وأبو موسى الأشعري (وعمران) بن الحصين تترث أم الأب مع الأب وهو اختيار شريح وابن سيرين .

وبه أخذ مالك والشافعي .

واحتجوا بحديث بن مسعود رضي الله عنه أن النبي أعطى الجدة السدس وابنها حتى .

وروي أن النبي أعطى أم حسكة رضي الله عنها السدس من أبي حسكة وحسكة حتى .

والمعنى فيه ما بينا أن إرث الجدات ليس باعتبار الإدلاء فالإدلاء بالأنثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتها ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها كالبنات والأخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة في هذا الاسم أم الأم وأم الأب سواء فإذا كان الأب لا يحجب أم الأم فكذلك لا يحجب أم الأب إذ لا فرق بينهما إلا في معنى الإدلاء والاستحقاق ليس بالإدلاء ولو كان الأب ممن يحجب شيئا من الجدات لاستوى في

